محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٣٣٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيل العمري

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمـــــد المومنـــي ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التـــــل .

==========

المميـــــــــــــــــــزة :-

==========

المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضـــــــــــده :-

==========

أحمـــــد علـــــي احمـــد النعيـــم .

وكيله المحامي جبـــر التركمـــــان .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٧/١١/١٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٠٦٢ فصـــل ٢٠٠٧/١٠/٨ **المتضمـــن:** (رد الاســـتئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــم ٢٠٠٦/٢١٨ فـــصل ٢٠٠٥/٥/٣١ القاضـــي (بإلزام القيادة العامة للقوات المسلحة بتأدية مـــبلغ (١٣٢٧٦,٠٧) ديـــنار للمدعي كتعويض أجر مثل عن مدة الثلاث سنوات وتضمين المدعـــى علـــيها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعي والفائـــدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي بني على الافتراض من حيث تقدير أجر المثل وجاء مخالف للاصول والقانون ومغالى به .

٢- أن القرار المميز مخالف للقانون والاصول وغير مسبب ومعللاً تعليلاً شافياً ويلحق ضرراً بالغاً بالجهة التي امثلها .

لهـذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أن المدعي أحمد علي أحمد النعيم أقام لـــدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق السلط هذه الدعوى ضد المدعى عليها القيادة العامة للقوات المـــسلحة الاردنـــية يمثلها المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته موضوعها مطالبة ببدل أجر مثل .

وقـــد أسس دعواه على أنه يملك قطعة الارض رقم ١٦٤ حوض ٢٣ الطوال من أراضـــي ديـــر علا وهي من النوع الميري (السقي) تبلغ مساحتها (٧٥,٣١٧) دونم وقد قامت الجهة المدعى عليها في عام ٦٧ بالتعدي على قطعة الارض المذكورة وذلك بوضع يـــدها علـــى قطعـــة الارض وزراعـــتها بالالغام مما حرم المدعي من استغلال الارض وزراعتها بسائر وجوه الاستغلال والانتفاع وقد لحق المدعي من جراء ذلك اضرار كبيرة تمـــثلت فـــي فوات المنفعة وعدم تمكنه من استغلال الارض موضوع الدعوى وقد طالب

المدعـــي الجهـــة المدعـــى عليها بدفع أجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لتاريخ إقامة الدعوى والممتدة من تاريخ الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣ حتى نهاية الشهر الخامس من عـــام ٢٠٠٦ إلا ان الجهـــة المدعـــى عليها رفضت فأقام المدعي هذه الدعوى طالباً إلزام المدعى عليها بدفع أجر المثل عن السنوات الثلاثة السابقة لاقامة هذه الدعوى والممتدة من الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣ وحتى نهاية الشهر الخامس من عام ٢٠٠٦ كون الضرر لا زال حـــالاً ومستمراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/٣١ أصـــــــدرت محكمـــــة بدايـــة حقـــوق السلـــط قـــرارهـــا رقم ٢٠٠٦/٢١٨ قضت فيه بإلزام القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية بتأدية مـــبلغ (١٣٢٧٦,٠٧) دينار للمدعي كتعويض أجر مثل عن مدة الثلاث سنوات مع الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لـــم يرض مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته بالقرار فطعن فيه لدى محكمـــة اســـتئناف عمان والتي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ قـــضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

وعن سببي التمييز :

عن السبب الاول :

نجـــد أن خبـــرة محكمـــة الدرجة الاولى لم تجر تحت اشراف المحكمة خلافاً لما نـــصت علـــيه المادة ٢/٨٣ من الاصول المدنية ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت خبـــرة محكمـــة الدرجة الاولى المخالفة للاصول والقانون فإن قرارها يكون في غير محله وسبب التمييز يرد عليه إذ كان عليها ان تجر خبرة جديدة تحت اشراف المحكمة .

عن السبب الثاني :

فإن ردنا على السبب الاول كافٍ للرد على ما جاء بهذا السبب .

لذلك نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٧/٢٧م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــــس الديـــوان		

دقـــــــــق / أ. ع